



إعلان عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية لفائدة جمعيات المجتمع المدني - الموسم القرائي 2017/2018.

1. الإطار العام:

استنادا على منشور السيد الوزير الأول تحت عدد 7/2003 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلّق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، تعلن الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية عن طلب اقتراح مشاريع لمحو الأمية وما بعد محو الأمية ببرسم الموسم القرائي 2017-2018 لفائدة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بمجال محاربة الأمية والمرخص لها بموجب الظهير الشريف المتعلّق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتميمه.

2. المستهدفوون:

تنتوذ الفئة المستهدفة من المشروع حسب طبيعة برنامج التدخل:

- برنامج محو الأمية
 - الأميون ذكورا وإناثاً المنتفعون للفئة العمرية 15 سنة فما فوق.
- برنامج ما بعد محو الأمية
 - المتحررون من الأمية الحصولون على شهادة التقويم الإشهادي للمستوى الأول؛
 - أو الناجحون في الامتحان النهائي طبقاً للتقييم النهائي الخاص بالمستوى الأول؛
 - أو المنقطعون مبكراً عن الدراسة من ذوي الكفایات القرائية الأساسية.

3. أهداف المشروع:

- بالنسبة لمشروع محو الأمية:
 - محو الأمية للفئة التي لم يسبق لها الاستفادة من برنامج محو الأمية.
- بالنسبة لمشروع ما بعد محو الأمية:

- ترسیخ وتطوير المكتسبات السابقة للمتحررين الجدد من الأمية (كفايات لغوية وسوسيو-ثقافية) من خلال ربطها بانتظارات وحاجيات المستفيدات والمستفيدين لتفادي الارتداد للأمية من جديد ضماناً لتحقيق مبدأ التعلم مدى الحياة;
- تسهيل الإدماج الاجتماعي والسوسيو-اقتصادي للمتحررين الجدد من الأمية قصد تحقيق مبدأ الاستقلال المادي داخل المجتمع الاجتماعي والمساهمة في خلق أنشطة مدرة للدخل.
- تعطى الأولوية في المشروعين لـ فئة الشباب المتراغحة أعمارهم ما بين 15-35 سنة;
- ساكنة العالم القروي.

4. مكونات ملف الترشيح

يمكن لجمعيات المجتمع المدني المرشحة حاملة المشروع تقديم مشاريع في برنامج واحد أو في البرامجين معاً من خلال وضع تصور متكملاً وفق مواصفات طلب المشاريع المعلن عنه، شريطة أن يقدم كل مشروع في ملف مستقل على شكل كتاب مصروف يتضمن ما يلي:

I. الملف القانوني الكامل للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- نسخة من القانون الأساسي موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها (محاربة الأمية ضمن الأهداف، الإشارة لمدة صلاحية المكتب);
- نسخة من محضر الجمع العام الأخير موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها;
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب موقعة من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه ومصادق عليها;
- التقريران الأدبي والمالي الأخيران موقعان من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه؛
- نسخة من وصل الإيداع مصادق عليها (ويقبل الوصل المؤقت في حالة تجديد المكتب أو التأسيس)؛
- بالنسبة للجمعيات الاتحادية، ينضاف التصريح بأسماء الجمعيات التي تتالف منها (طبقاً للفصل 14 من الظهير الشريف المتعلّق بتأسيس الجمعيات رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه).

بالنسبة للجمعيات الراغبة في تقديم ملفات ترشيحها على شكل تكتلات مكونة من 5 جمعيات متدخلة على الأقل، ينضاف دفتر التحملات (تحميل النموذج 4 أو النموذج 5) موقع من طرف الجمعية المرشحة حاملة المشروع والجمعيات المتدخلة معها (يوضح التزامات الطرفين) والملف القانوني الخاص بكل جمعية متدخلة في المشروع يتضمن نسخاً من جميع الوثائق المذكورة أعلاه.

II. ملف طلب الدعم للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- طلب الدعم والشراكة معبأً باعتماد نظام SIMPA وموقع من طرف رئيس الجمعية المرشحة حاملة المشروع أو من ينوب عنه (النموذج 1)؛
- شهادة التعريف البنكي الأصلية.

III. الملف التقني للجمعية المرشحة حاملة المشروع:

- بطاقة تقنية حول الجمعية المرشحة حاملة المشروع معبأة باعتماد نظام SIMPA (النموذج 2):
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 2:

IV. الملف التقني للمشروع المقترح:

- بطاقة تقنية مفصلة حول المشروع معبأة باعتماد نظام SIMPA (النموذج 3):
- نسخ من وثائق الإثبات كما هو مبين في النموذج 3:

5. شروط المشاركة

يفتح هذا الإعلان في وجه هيئات المجتمع المدني التي تتتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن تكون خاضعة للظهير الشريف المؤسس للجمعيات;
2. أن لا يكون أحد أعضاء مكتب الجمعية المرشحة حاملة المشروع والجمعيات المتدخلة بالنسبة للتكتلات ومكونات الجمعيات الاتحادية عضواً ضمن أعضاء لجنة الانتقاء;
3. أن تحدد الجمعية المرشحة حاملة المشروع عدد المستهدفين المقترح وفق التوزيع المشار إليه أسفله:
4. أن تتدخل الجمعية المرشحة حاملة المشروع في مجال النفوذ الترابي المحدد لها بموجب قانونها الأسامي؛
5. أن لا يقل عدد الجمعيات المتدخلة في المشروع بالنسبة للجمعيات الاتحادية عن 4 جمعيات؛
6. أن تقوم الجمعية حاملة المشروع بالسهر على حسن تنفيذه على مستوى التعبئة والتسيير والتنسيق والمواكبة؛
7. أن لا يتعدى عدد الأفواج لكل مكون (ة) ثلاثة أفواج (25 مستفيد(ة) في كل فوج)؛
8. أن تتقىد الجمعية المرشحة حاملة المشروع بملف مستوف لجميع الوثائق المطلوبة للمديرية الإقليمية المعنية داخل الأجال المحددة **(19 يوليوز 2017 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال)**.
9. أن تحدد الجمعية المرشحة حاملة المشروع صيغة وحيدة للمشاركة في طلب المشاريع (جمعية منفردة أو جمعية اتحادية أو تكتل)؛
10. أن يكون عدد المستفيدين المقترح من طرف الجمعية المرشحة حاملة المشروع والمحتسب من طرف لجنة الانتقاء مطابقا لما هو مبين في الجدول التالي:

أقل من 100% من المستفيدين من العالم القروي		100% من المستفيدين من العالم القروي		الجمعية
ما بعد محوا الأمية	محوا الأمية	ما بعد محوا الأمية	محوا الأمية	
ما بين 100 و200 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 250 و500 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 50 و200 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 125 و500 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	الجمعية
ما بين 400 و800 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 1000 و2000 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 200 و800 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	ما بين 500 و2000 مستفيد(ة) لكل جمعية اتحادية	الجمعية الاتحادية والجامعات
ما بين 500 و1000 مستفيد(ة) لكل تكتل	ما بين 1250 و2500 مستفيد(ة) لكل تكتل	ما بين 250 و1000 مستفيد(ة) لكل تكتل	ما بين 625 و2500 مستفيد(ة) لكل تكتل	التكتل

لا يطبق هذا التوزيع على الأقاليم التي لها أهداف رقمية أقل من الحدود الدنيا المشار إليها أعلاه.
ملحوظة: تبقى لجنة الانتقاء الصلاحية في رفض ملف الجمعية في حالة تبوث عدم جديتها؛

6. دعم المشروع

يتم دعم مشاريع الجمعيات المنتقدة حاملات المشاريع من طرف لجن الانتقاء الإقليمية من ميزانية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية وفق بنود الاتفاقيات التي ستبرمها هذه الأخيرة والمديريات الإقليمية مع الجمعيات المنتقدة حاملات المشاريع، وذلك لتغطية المصروف المتعلقة بـ:

- تعويضات المكونين والمكونات العاملين (ات) في المشروع;
- لوازم تعلم المستفيددين؛
- نفقات تدبير المشروع (التسهير والمواكبة والتنسيق والتعبئة والتحسيس)؛
- نفقات التقويم والإشهاد.

كما ستم المساهمة في دعم المشروع عبر ثلاثة أشطر (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث) حسب بنود الاتفاقية.

بالنسبة لمشاريع برنامج ما بعد محو الأمية، تنضاف مصاريف أخرى تتعلق بـ:

- تعويضات مؤطري ومؤطرات الإعداد الحرفي؛
 - النفقات المرتبطة بالإعداد الحرفي والأنشطة المدرة للدخل.
- تبلغ قيمة الدعم لكل مستفيد(ة) حسب نوع البرنامج:
- برنامج محو الأمية: 350 درهما عن كل مستفيد(ة)؛
 - برنامج ما بعد محو الأمية: 500 درهما عن كل مستفيد(ة).

7. التزامات الشركاء

1.7 التزامات المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، تساهم المديرية الإقليمية للوزارة في المشروع من خلال:

- نشر إعلان طلب مشاريع محو الأمية وما بعد محو الأمية على المستوى الإقليمي؛
- استقبال ملفات الترشيح؛
- عقد لجنة الانتقاء وترؤس أشغالها؛
- الترخيص للجمعية باستغلال الحجرات الدراسية بالمؤسسات التعليمية العمومية بجميع أسلوكياتها في حدود الإمكانيات؛
- الإشراف على استعمال نظام المعلومات SIMPA ومراقبة المعطيات المتعلقة بالجمعية؛
- التوقيع على اتفاقيات الشراكة إلى جانب الوكالة والجمعية المنتقدة حاملة المشروع؛
- التوقيع على شهادات إنجاز الخدمة والتقارير التركيبية لتمكين الوكالة من تحويل أشطر الدعم المالي؛
- تنسيق عملية توزيع الكتب والدلائل على الجمعيات؛
- التتبع الإداري ومواكبة تنفيذ البرنامج؛
- الإشراف على عملية التقويم والإشهاد.

2. التزامات الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- المساهمة في تمويل المشروع عبر ثلاثة أشطر (50% من الدعم في الشطر الأول و 30% في الشطر الثاني و 20% في الشطر الثالث):
- توفير الدعائم البيداغوجية (مناهج، دلائل، مصوغات التكوين):
- تقوية قدرات مختلف الفاعلين على استعمال نظام المعلومات SIMPA:
- تتبع تنفيذ المشاريع وتقييم مختلف المراحل.

3.7. التزامات الجمعيات

- القيام بحملات التحسيس والتوعية:
- انتقاء الموارد البشرية الازمة ذات خبرة لتنفيذ برنامج محاربة الأمية:
- انجاز البرنامج وفق بنود الاتفاقية:
- صرف مستحقات منفذ المشروع فور التوصل بها:
- تقديم التقارير الدورية والبيانات المطلوبة (تقرير الانطلاق، تقرير المراقبة، تقرير الحصيلة، بيان التغييرات، الجدول الزمني....) حول تنفيذ البرنامج وفق الجدولة والصيغة المحددة في اتفاقية الشراكة التي ستوقع لاحقا بين الشركاء:
- القيام بعملية التقويم والإشهاد:
- استعمال نظام المعلومات SIMPA.

8. مسطرة الانتقاء

تحدد الجمعيات المنتقاء والعدد النهائي للمستفيدين من كل برنامج على حدة خلال أشغال لجنة الانتقاء وبالاعتماد على شبكة التنسيط أسفله:

▪ برنامج محو الأمية

الوثائق الإثباتية للتنقيط				التنقيط	المواصفات
البطاقة نموذج 3				30 ن	1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع
الماستر	الإجازة	بكالوريا 2+	بكالوريا فما أقل		المستوى الدراسي (10 ن)
10	7	3	1		نقطة مجموع نقاط المكونين عدد المكونين
10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى أيام	من يوم إلى 3 أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (10 ن) نقطة مجموع نقاط المكونين

					عدد المكونين
10	8	5	3	1	التجربة كمكون في مجال محاربة الأمية (10ن)
أكثـر من 10 سنوات	أكـثر من 7 سنـوات	أكـثر من 3 سنـوات	أكـثر من سـنة	أقـل من سـنة	النقطـة مجموع نقاط المكونـين
10	8	5	3	1	عدد المكونين
					2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدـين المـتـمـيـزـين لـلـعـالـمـ الـقـرـوـيـ)
				2	← أقل من 10%
				5	← من 10% إلى 25%
				10	← من 26% إلى 50%
				15	← من 51% إلى 75%
				20	← من 76% إلى 100%
					3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستـهـدـفـين)
				2	← أقل من 10%
				5	← من 10% إلى 25%
				10	← من 26% إلى 50%
				15	← من 51% إلى 75%
				20	← من 76% إلى 100%
					4. تجربة الجمعية حاملة المشروع ¹ في مجال محاربة الأمية
				1	← أقل من سنة
				2	← أكـثر من سـنة
				3	← أكـثر من 3 سنـوات
				5	← أكـثر من 5 سنـوات
				8	← أكـثر من 8 سنـوات
				10	← أكـثر من 12 سنـة
					5. القدرات التدـيـريـة للـجـمـعـيـةـ حـامـلـةـ المـشـرـوعـ (ـعـدـدـ المـشـارـعـ المـعـاـثـةـ فيـ مـجاـلـ محـارـبـةـ الأـمـيـةـ خـلـالـ 5ـ سـنـواتـ)
					الـجـمـعـيـةـ الحـامـلـةـ لـلـمـشـرـوعـ:ـ الجـمـعـيـةـ المنـفـرـدةـ أوـ الجـمـعـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ أوـ الجـمـعـيـةـ الـحـامـلـةـ لـلـمـشـرـوعـ فـيـ إطارـ التـكـثـلـ.
					10 (ن)
					الـبـطـاقـةـ نـموـذـجـ 2

¹ الجمعية الحاملة للمشروع: الجمعية المنفردة أو الجمعية الاتحادية أو الجمعية الحاملة للمشروع في إطار التكتل.

**حالة 1: القدرات التدريبية للجمعية الحاملة
للمشروع المنفردة والاتحادية**

10 (ن)	1	← أقل من مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع

**حالة 2: القدرات التدريبية للجمعية الحاملة
للمشروع في إطار التكتل**

10 (ن)	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	10	← 3 مشاريع فأكثر

البطاقة نموذج 3

10 (ن)	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى 50%
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%

النقطة المئوية المحصل عليها/100

• برنامج ما بعد محوا الأمية

الوثائق الإثباتية للتنقيط				التنقيط	المواصفات
البطاقة نموذج 3				30	1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكافئين بالمشروع
الماستر	الإجازة	بكالوريا 2+	بكالوريا فما أقل		المستوى الدراسي (10)
10	7	3	1		النقطة <input type="checkbox"/> مجموع نقاط المكونين عدد المكونين

²نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها

(عدد المستفيدون الملتم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المفترض) X 100

10 أيام فما فوق	من 6 إلى 9 أيام	من 4 إلى 5 أيام	من يوم إلى 3 أيام	بدون تكوين	عدد أيام تكوين المكونين (10ن) النقطة مجموع نقاط المكونين
10	8	5	3	1	عدد المكونين
أكثر من 10 سنوات	أكثر من 7 سنوات	أكثر من 3 سنوات	أقل من سنة	أقل من سنة	التجربة كمكون في مجال ما بعد محو الأمية (10ن) النقطة مجموع نقاط المكونين
10	8	5	3	1	عدد المكونين
البطاقة نموذج 3					2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين) المشتملين للعالم القرقي
					← أقل من 10%
					← من 10% إلى 25%
					← من 26% إلى 50%
					← من 51% إلى 75%
					← من 76% إلى 100%
البطاقة نموذج 3					3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستهدفين)
					← أقل من 10%
					← من 10% إلى 25%
					← من 26% إلى 50%
					← من 51% إلى 75%
					← من 76% إلى 100%
بطاقة نموذج 2					4. تجربة الجمعية حاملة المشروع
					1.4. سنوات الخبرة في مجال ما بعد محو الأمية
					← أقل من سنة
					← من سنة إلى 3 سنوات
					← من 4 سنوات إلى 7 سنوات
					← 8 سنوات فما فوق
بطاقة نموذج 2					2.4. عدد الشركاء لحاملة المشروع مع الفاعلين الاقتصاديين التعاقد معهم (٣)

(٣) يقصد بها شراكات الجمعية المرشحة حاملة مشروع في برنامج ما بعد محو الأمية مع فاعلين اقتصاديين من أجل الاعداد الحرفي للمستفيدين وتأهيلهم للإدماج السوسيو- اقتصادي.

	1	← اتفاقية واحدة
	2	← اتفاقيات
	3	← ثلاثة اتفاقيات فما أكثر
البطاقة نموذج 2	10 (ن)	5. القدرات التدريبية للجمعية حاملة المشروع (عدد المشاريع المماثلة في مجال ما بعد محو الأمية خلال 5 سنوات الأخيرة)
	10 (ن)	حالة 1: القدرات التدريبية للجمعية الحاملة للمشروع المنفردة والاتحادية
	1	← أقل من مشروع
	3	← من مشروع إلى مشروعين
	5	← من 3 إلى 4 مشاريع
	8	← من 5 إلى 9 مشاريع
	10	← أكثر من 10 مشاريع
	10 (ن)	حالة 2: القدرات التدريبية للجمعية الحاملة للمشروع في إطار التكامل
	3	← أقل من مشروع
	6	← من مشروع إلى مشروعين
	10	← 3 مشاريع فأكثر
البطاقة نموذج 3	10 (ن)	6. فضاءات التكوين (نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية بامكانية توفيرها) ⁴
	1	← أقل من 25%
	2	← من 26% إلى %50
	5	← من 51% إلى 75%
	10	← من 76% إلى 100%
النقطة النهائية المحصل عليها	100	النقطة النهائية المحصل عليها / 100

العدد المختص للمستفيدين للجمعية = العدد المقترن للمستفيدين ☰

= نسبة تغطية الفضاءات التي تصرح الجمعية المرشحة حاملة المشروع بإمكانية توفيرها⁴

(عدد المستفيدين الملزم بشأنهم من طرف الجمعية لتوفير فضاء مناسب لتكوينهم / عدد المستفيدين المقترن) X 100

الحالة 1: العدد المحتسب للمستفيدين أقل من الحد الأدنى للمستهدفين

يتم رفض طلب الجمعية المرشحة حاملة المشروع.

الحالة 2: العدد المحتسب للمستفيدين محصور بين القيم الواردة في التوزيع أعلاه (الفقرة 5. شروط المشاركة)

الحالة 1.2: العدد المحتسب الإجمالي للمستفيدين لمجموع الجمعيات على مستوى المديرية الإقليمية أقل من أو يساوي العدد المستهدف الإجمالي للمستفيدين على مستوى المديرية الإقليمية:

$$\text{العدد النهائي للمستفيدين للجمعية} \quad \equiv \quad \text{العدد المحتسب للمستفيدين}$$

الحالة 2.2: العدد المحتسب الإجمالي للمستفيدين لمجموع الجمعيات على مستوى المديرية الإقليمية أكبر من العدد المستهدف الإجمالي للمستفيدين على مستوى المديرية الإقليمية:

يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع حسب الترتيب باعتماد النقطة النهاية وفي حدود العدد المستهدف الإجمالي، علماً أن العدد النهائي للمستفيدين للجمعيات المنشقة هو العدد المحتسب.

في حالة التساوي في النقطة النهاية:

- يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الأول في شبكة التنقيط (1. مستوى تأهيل وخبرة المكونين المكلفين بالمشروع):
- في حالة التساوي في نقطة المعيار الأول يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الثاني في شبكة التنقيط (2. درجة استهداف العالم القروي (نسبة المستفيدين المنتسبين للعالم القروي)):
- في حالة التساوي في نقطة المعيار الثاني يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الثالث في شبكة التنقيط (3. درجة استهداف الشباب (نسبة الشباب المستهدفين)):
- في حالة التساوي في نقطة المعيار الثالث يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الرابع في شبكة التنقيط (4. تجربة الجمعية حاملة المشروع):
- في حالة التساوي في نقطة المعيار الرابع يتم انتقاء الجمعيات المرشحة حاملات المشاريع بالاعتماد على نقطة المعيار الخامس في شبكة التنقيط (5. القدرات التدريبية للجمعية حاملة المشروع):
- في حالة التساوي النهائي تبقى للجنة الانتقاء الصلاحية في اختيار الجمعيات في حدود العدد الإجمالي المستهدف.

9. مقتضيات عامة:

- لا يتم تغيير أحد المكونين المكلفين بالمشروع إلا بعد موافقة الإدارة:
- بالنسبة للجمعيات المرشحة حاملات المشاريع التي لا تتوفر على حساب في نظام المعلومات SIMPA، يتم إرسال طلب إحداث الحساب مرفقاً بنسخة من وصل الإيداع للبريد الإلكتروني التالي: simpa@anlca.ma:
- للمزيد من التوضيحات، يرجى الاتصال بالمسؤول (ة) عن تدبير ملف محاربة الأمية بالمديرية الإقليمية المعنية.